اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

تقرير الظل بشأن تنفيذ دولة قطر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

-تقديم

انطلاقا من إيمان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC بأهمية التعاون مع الآليات التعاهدية وما يصدر عنها من توصيات لتقويم أداء الحكومات وحثها على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بأن تعمل ما في وسعها من الجهد لتمكين مواطنيها من التمتع بالحقوق الأساسية، نقدم هذا التقرير للمساعدة على تقييم أداء حكومة دولة قطر في تطبيق الاتفاقية. كذلك لإعانة الدولة في التعرف على ملاحظاتنا بمناسبة تقديم التقرير الوطني الثاني، وإلقاء المزيد من الضوء على دورنا وتوصياتنا.

-المنهجية

تم وضع هذا التقرير بعد مراجعة التقرير الدوري الثاني لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراجعة الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة قطر، ومراجعة التشريعات والقوانين واللوائح القطرية والممارسات العملية المتعلقة بالمرأة.
وقد ركز التقرير على التطورات منذ عام٢٠١٤ لغاية تاريخه، متجنباً - قدر الإمكان- تكرار المعلومات العامة التي تم تقديمها في التقرير الوطني، حرصاً على وقت لجنة المعاهدة وتوخياً للفائدة.
وقد وضعت المعلومات المدعمة بالبيانات المتوفرة لدينا على شكل فقرات تم اختيارها بناء على رؤيتنا للأولويات، وتلتها توصيات خاصة بكل فقرة، واختتم التقرير بتوصيات شاملة وعامة.

فهرس:

- ملخص تنفيذي..... ٤
- أولاً- التطورات التشريعية والاجرائية ٦
- ثانياً- دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كإطار مؤسسي لحماية وتعزيز حقوق المرأة.. ٧
- ثالثاً- تطورات الحقوق السياسية والمدنية ٨
- رابعاً- تطورات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٩
- خامساً- العنف ضد المرأة..... ١٢
- سادساً- انتهاكات حقوق المرأة في الحصار..... ١٤
- سابعاً- التوصيات العامة..... ١٥

ملخص تنفيذي:

ركز التقرير على أحدث التطورات التي وقعت في دولة قطر منذ تقديم الملاحظات الختامية من قبل لجنة معاهدة منع التمييز ضد المرأة لدولة قطر في العام ٢٠١٤ لغاية تاريخه. وتناول مواضيع ذات أولوية بحسب رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. حيث خطت الدولة خطوة إيجابية مهمة نحو تعيين أربعة نساء في مجلس الشورى، وأصدرت تشريعاً خاصاً بالمستخدمين في المنازل من شأنه وضع أطر للحماية الأساسية للحقوق المتعلقة بالعمل بعد أن كانت هذه الفئة مستثاة من قانون العمل. كذلك طرأ تحسن على إجراءات الوصول للعدالة بالنسبة إلى جميع العاملين والموظفين من خلال إنشاء لجنة فض النزاعات التي تختص بالنظر في جميع المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل وقانون المستخدمين في المنازل، والفصل بها بشكل عاجل بما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة.

كما تناول التقرير أوضاع المرأة على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، ومدى تطور المشاركة في صنع القرار وتولي النساء المناصب، واعتبر أن مشاركتهن ضعيفة بالنظر إلى أعداد تواجدهن في المجالس المعينة والمنتخبة، وتولي الحقائب الوزراية. إضافة إلى الفجوات التي ماتزال موجودة في ما يتعلق بالحقوق المدنية واستمرار حرمان المرأة القطرية من منح جنسيتها لأبنائها، والإبقاء على سن الزواج ١٦ عاماً ، وصعوبات الزواج من جنسية مختلفة، وغير ذلك من أحكام وممارسات لا تتوافق مع الاتفاقية.

كذلك وضع التقرير معلومات حول حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووصفها بالأسرع تطوراً من الحقوق السياسية والمدنية، حيث تتواجد المرأة العاملة بنسب متكافئة في القطاع الخاص والعام، لكن تقل نسب تواجدها في المناصب الإشرافية. وتحصل على فرص متكافئة في التدريب والتطوير وفقاً لرصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وعلى صعيد التعليم حققت دولة قطر للمساواة في فرص التعليم الابتدائي والثانوي، وتتفوق الإناث بالالتحاق بالتعليم الجامعي، والتعليم العالي بضعف عدد الذكور، هذا إضافة إلى التمتع بالضمان الاجتماعي على قدم المساواة. لكن تتعرض المرأة للتمييز فيما يتعلق بطلبات السكن ومنح الأراضي والقروض على المستوى التشريعي والإجرائي.

وعلى صعيد الحقوق الثقافية، تتمتع المرأة في دولة قطر بالحرية التامة للمشاركة بالحياة الثقافية والرياضة والحضور والمشاركة في كافة المناسبات الفنية والرياضية، وتلقى الدعم والتشجيع الكاملين.

وتناول التقرير موضوع الصحة الإنجابية والعنف ضد المرأة، ومنظور تطبيق بعض المعايير الدولية في دولة قطر، ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نشر ثقافة حقوق المرأة من خلال استطلاع للرأي أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يوضح موقف المجتمع من قضايا المرأة، وأوصت اللجنة ببذل المزيد من الجهد للتوعية حول مفهوم الصحة الإنجابية، والتوعية حول

رفض العنف بكافة أشكاله، وطالبت بجمع بيانات إحصائية حول العنف وتطوير آليات الوصول وتلقي البلاغات والشكاوى.

بالإضافة إلى ماسبق ألقي الضوء على معلومات حول الانتهاكات التي وقعت على نساء وأطفال تسبب بها الحصار ضد دولة قطر المفروض عليها من قبل كل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر، وأوصت آليات الأمم المتحدة بشجبها ومساعدة الضحايا.

واختتم التقرير بتوصيات عامة مطالباً بتعديل التشريعات والإجراءات بما يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية منع التمييز ضد المرأة، وسحب التحفظات. ووضع تشريع للعنف وتطوير جمع البيانات الخاصة بالمرأة، وغير ذلك.

أولاً- التطورات التشريعية والإجرائية

أ-القرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م والذي تضمن تعيين أربع نساء قطريات في عضوية مجلس الشورى

يعد هذا القرار خطوة إيجابية نحو تشجيع مشاركة المرأة في الحياة التشريعية، حيث تدخل المرأة لأول مرة هذا المجلس منذ تأسيسه في أوائل سبعينات القرن الماضي.

ب-إصدار قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن المستخدمين في المنازل

نص القانون على الحد الأدنى والأقصى لسن مستخدمي المنازل، والحد الأقصى لساعات العمل التي حددت بعشر ساعات يومياً تتخللها فترات للراحة وتناول الطعام، وراحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، بالإضافة إلى إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أسابيع يجوز تجزئتها واختيار موعد ومكان الاستفادة بها، فضلاً عن مكافأة نهاية الخدمة.

وقد أبدت NHRCعند مراجعة مشروع القانون عدة ملاحظات، منها، ضرورة الالتزام بإرفاق ترجمة لعقد الاستخدام بلغة بلد المستخدم.

***وتوصي NHRC بترجمة عقود العمل إلى لغات عمال المنازل بشكل وجوبي، وتنظيم أحكام الإجازات المرضية، ووضع حد أدنى للأجر متساو بين جميع جنسيات عمال المنازل، وإتاحة المزيد من الحيز للمجتمع المدني، ووضع ضوابط أكثر صرامة لتحديد مسؤولية مكاتب الاستقدام.**

ج- تطوير اجراءات الوصول إلى العدالة:

وضعت دولة قطر آليات جديدة لتحقيق الوصول إلى العدالة بالنسبة إلى جميع العاملين والموظفين في دولة قطر الذين يعملون في القطاع الخاص والمشترك، ومن الأمر المحمود أن فئة عمال المنازل تستطيع الاستفادة من هذه الآليات أسوة بغيرها بنص المادة ١٨من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين بالمنازل.

-الآلية:

- يعرض النزاع بين طرفي العمل على إدارة علاقات العمل بوزارة العمل، لتسوية النزاع ودياً.

-وتتخذ الإدارة المختصة الإجراءات بمدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضه عليها،

- فإذا لم تتم تسوية النزاع خلال المدة المشار إليها أو رفض أحد طرفي النزاع تسوية الإدارة المختصة ، على الإدارة المختصة أن تحيل النزاع خلال الثلاثة أيام عمل التالية، إلى لجنة فض المنازعات العمالية.

- تختص لجنة فض المنازعات بالفصل في جميع المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل، أو عقد العمل. وتفصل في النزاع خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة لنظر النزاع أمامها. ويكون لقرارها قوة السند التنفيذي.

-يمكن الطعن في القرار الصادر من لجنة فض المنازعات العمالية أمام محكمة الاستئناف، على أن تصدر حكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة أمامها.

***وتوصي NHRC الجهة الحكومية المختصة بوزارة العمل، بافتتاح مكتب أو دائرة مختصة بتقديم المساعدة القانونية لعاملات المنازل، لإزالة الحواجز أمامهن للوصول إلى العدالة. وأن تقوم الإدارة بجمع ونشر إحصاءات حول عدد وطبيعة الشكاوى التي تتقدم بها العاملات لإدارة علاقات العمل. وبيانات مفصلة حول الاستفادة من النظام القانوني الخاص بلجنة فض المنازعات والمحاكم.**

كما توصي سفارات الدول التي ينتمي إليها عمال المنازل بتقديم خدمات الدعم والمساندة القانونية والاجتماعية لعاملات المنازل للاستفادة من النظام القانوني في دولة قطر.

ثانياً-دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كإطار مؤسسي لحماية وتعزيز حقوق المرأة

تعد NHRC جهة مستقلة لرصد تطبيق اتفاقية منع التمييز ضد المرأة من خلال دراسة التشريعات وتقديم توصيات للحكومة. كما تشجع NHRCعلى إزالة التحفظات بشأن الاتفاقية، إضافة إلى استقبالها للشكاوى وتقديم المساندة القانونية المجانية، واتخاذ كافة السبل الممكنة لإيجاد حلول لإنهاء المخالفات، ولتقديم الحماية المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة. ولدى NHRC برامج ودراسات لنشر اتفاقية منع التمييز ضد المرأة وتثقيف المجتمع بها.

وقد صدر القانون رقم /١٢/ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم /١٧/ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم NHRC، نحو منح أعضاء اللجنة ومقرها الحصانة.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معتمدة على الدرجة (A) من قبل التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI). وتعمل لأجل تطبيق توصيات "لجنة الاعتماد" لضمان المزيد من الاستقلالية لعملية اختيار وإقالة الأعضاء.

ثالثاً- تطورات الحقوق السياسية والمدنية

أ-المشاركة في صنع القرار:

تتحسن النظرة إلى مشاركة المرأة في المجتمع بوجه عام، وتتولى النساء القطريات عدة مناصب قيادية، لكن ماتزال مشاركتهن السياسية ضعيفة ، حيث دخلت المرأة لأول في العام ٢٠١٧ إلى مجلس الشورى بتعيين أربعة نساء، ولئن تعتبر هذه الخطوة إيجابية ومهمة في دعم حقوق المرأة.
وكما هو معلوم وبالمقارنة بين انتخابات المجلس البلدي في العام ١٩٩٩ رشحت ست نساء أنفسهن ولم يتم انتخاب أية منهن، وفي العام ٢٠١٤-٢٠١٥ رشحت خمس نساء أنفسهن من أصل ١٢٧ مرشحاً، وانتخبت اثنتان مقابل ٢٩ رجلاً منتخباً، بالرغم من أن ٤٠% من المصوتين في هذه الانتخابات من النساء.
وقد أظهرت نتائج مسح[١] أن ٦٢% من المشاركين يفضلون الرجال كممثلين لهم في المجلس البلدي المركزي وهو التفضيل نفسه لنحو ٥٠% من النساء.

- حالياً تشغل المرأة حقيبة وزارية واحدة فقط في الصحة، مما يعد تراجعاً في توليها للمناصب الوزارية.

ب-التمثيل الخارجي:

وفي ميدان الدبلوماسية بلغ عدد النساء الملتحقات بالسلك الدبلوماسي بين (١٩٩٦-٢٠٠٢) ١٨ دبلوماسية، في حين ارتفع العدد إلى ٣٨ دبلوماسية بحلول العام ٢٠١٦.

وقد عُينت أول امرأة قطرية برتبة سفيرة في العام ٢٠١٠، وفي عام ٢٠١١ تم تعيين سفيرة في منصب المندوب الدائم لدولة قطر في جنيف، وفي عام ٢٠١٣ تم تعيين امرأة أخرى بمنصب سفيرة. وحالياً تتواجد امرأتيين قطريتيين فقط بمنصب سفيرة.

ج-تولي مناصب في القضاء:

لقد تولت المرأة منصب قاضية منذ العام ٢٠١٠، كسابقة بين دول الخليج. ويوجد في الوقت الحالي قاضيتيين، وثلاثة نساء في النيابة العامة، كما يبلغ عدد المحاميات ٢٧ محامية من أصل العدد الاجمالي ويبلغ ١٥٢.

د-الحقوق المدنية:

يستمر حرمان المرأة القطرية من المساواة في حقها بمنح جنسيتها لوزجها غير القطري وأبنائها منه. وتواجه صعوبات للزواج من غير قطري، حيث يشترط لكلا الجنسين (الإناث والذكور) الحصول على موافقة لجنة مخصصة لهذا الغرضولم يطرأ تغيير على قانون الاجراءات الجنائية المتعلق بشهادة المرأة مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيساً للتشريع.

[١] تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر

كذلك لم يطرأ تغيير على قانون الاسرة ، مازال تحديد السن الأدنى للزواج بـ ١٦ عاماً، ويسمح القانون بحرمان المرأة من حضانة أطفالها في حالة الزواج الثاني بعد الطلاق.

***توصي اللجنة بالعمل على المزيد من التشجيع لدور المرأة في الحياة السياسية والبرلمانية والقضائية، كذلك توصي برفع سن زواج المرأة إلى ١٨، ومراجعة قانون الاسرة وتعديله بما يتوافق مع أحكام اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، وإزالة التحفظات وبخاصة التحفظ على المادة ٢/٩ من الاتفاقية، إضافة إلى منحها الحق في الموافقة على الزواج من غير جنسيتها. كذلك ضرورة إعادة النظر بقانون الاجراءات الجنائية، خاصة في ظل تولي المرأة منصب القضاء.**

رابعاً- تطورات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ-المساواة في العمل

تشهد حزمة الحقوق الاقتصادية تطوراً أسرع من حزمة الحقوق السياسية والمدنية، تمثلت في زيادة نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، ففي العام ٢٠١٦ بلغ العدد الاجمالي للباحثين عن عمل في القطاع الحكومي 4407، منهم 1569 ذكور ، وعدد 2838 إناث ، تم تعيين عدد 787 من الذكور وعدد 1599 من الإناث.[٢]

وفي العام ٢٠١٧ بلغ العدد الإجمالي للباحثين عن عمل ٢٦٤٨ ، منهم ١١٥٣ ذكور، وعدد ٣٨٤٤ إناث، وتم تعيين ٣٦٦٥ خلال العام ٢٠١٧ منهم عدد ٢١٨٤ من الإناث وعدد ١٤٧١ من الذكور. [٣]
وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف الغير تقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما.
وتنص القوانين القطرية على المساواة بالأجور لذات العمل، ورصدت NHRC توجهاً نحو المزيد من تكافؤ الفرص في التدريب والتطوير، على سبيل المثال بلغ عدد البرامج التدريبية في مجال تنمية وتطوير الموارد البشرية بوزارة العمل ٦٩١ برنامجاً تدريبياً ، بلغ عدد المشاركين خلال العام ٢٠١٥، (١٠٤٦٦) موظفاً من الجهات الحكومية من الذكور ٤٧٧٥ بنسبة ٤٥%، ومن الإناث ٥٦٩١ بنسبة ٥٤%.
وفي الربع الأول من العام ٢٠١٧ شارك ٤٥٠٤ موظف من الجهات الحكومية في برامج تدريبية ، شكلت نسبة الذكور ٤١% ونسبة الإناث ٥٩%.

أما على صعيد المناصب الإشرافية، يزيد عدد الذكور على عدد الإناث في شغل الوظائف الإشرافية الحكومية، كترأس المؤسسات والإدارات. ففي مشروع قامت به وزارة التنمية الإدارية والعمل لتدريب شاغلي الوظائف الإشرافية شارك به ١٤١ متدرباً من القيادات القطرية، منهم ١٠٤ ذكور، و ٣٧ إناث.[٤]

---

[٢] التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٦
[٣] إحصائيات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية للعام ٢٠١٧
[٤] الانجازات الداخلية للدولة ٢٠١٥-٢٠١٦- الأمانة العامة لمجلس الوزراء

***تشجع NHRC على اختيار النساء في المزيد من الوظائف الإشرافية في القطاع الحكومي والمشترك، وتوصي بتحديث ونشر المزيد من الإحصاءات حول متوسط دخل كل من الرجل والمرأة.**

ب-المساوة في التعليم

ساهم قانون إلزامية التعليم في ارتفاع معدلات القيد في مرحلة التعليم الابتدائي والتي تخطت نسبة ٩٠% للإناث طيلة الفترة (٢٠١٥-٢٠٠٨)، وحققت معدلات التحاق الذكور ارتفاعاً بعد أن كانت تكبو خلف معدلات الالتحاق للإناث ليصل إلى قرابة ٩١% لكلا الجنسين في عام ٢٠١٥، ويعد ذلك مؤشراً على توفير فرص متكافئة لالتحاق الذكور والإناث في المدارس.
- ومنذ العام ٢٠١١ يتضاعف عدد الإناث الملتحقات بالتعليم العالي بضعف عدد الذكور إلى أن تكونت فجوة عكسية بين الجنسين إذ بلغ عدد الخريجون في العام ٢٠١٤، (١٢٦١) خريجاً، منهم (٩٨٨) من الإناث و (٢٧٣) من الذكور[٥] ذلك بسبب تفضيل الذكور الالتحاق بعمل في مؤسسة الشرطة او القوات المسلحة بدلاً من استكمال التعليم العالي، وفقاً لتقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر.

***توصي NHRC الجهة المختصة بوزارة التعليم بدراسة أسباب وتداعيات زيادة عدد الإناث على الذكور في التعليم الجامعي والعالي، ووضع التوصيات واتخاذ الاجراءات المناسبة كي لا يصبح الذكور أقل تعليماً من الإناث في المجتمع، مما قد يخلق فجوة بين الطرفين.**

د- الصحة الإنجابية

ينظر إلى حقوق الصحة الإنجابية في إطارالشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وضمن نصوص قانون الأسرة، ونصوص قانون العقوبات الذي حدد جرائم الاعتداء والاغتصاب، والإجهاض. يضاف إلى كل ذلك مصادقة الدولة على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، مع الاخذ بعين الاعتبار التي أبدتها الدولة على الاتفاقية.

وتلزم دولة قطر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للقطريين ولغير القطريين، وتضع الهيئات الصحية برامج للتوعية بحقوق الصحة الإنجابية كبرامج تنظيم الأسرة واستعمال موانع الحمل، والمباعدة بين الأحمال، والإعداد للحمل. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة تسعى لزيادة عدد مواطنيها وليس العكس، ذلك دون تدخل برغبة الأفراد سواء الراغبين بتحديد النسل أو الرغبين بزيادته.

قامت اللّجنة الوطنيّة لحُقوقِ الإنسان بإجراء استطلاع للرأي "حول حُقوق المَرأة " خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣؛ وشمل ١٠٢٦ مُستجيب ومُستجيبة من المواطنين القطريّين، وبنسبة ٤٧% ذكور و٤٣% إناث؛ بهدف التعرّف على آراء المواطنين القطريّين نحو الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للمرأة في المُجتمع القطريّوتعتقد أكثريّة المُستجيبين أن

[٥] الأهداف الإنمائية للألفية ٢٠١٤-دولة قطر- وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.

للمرأة الحق في الحصول على المعلومات الكافية حول الإنجاب؛ والمباعدة بين فترات الحمل: والعدوى المنقولة جنسياً، وبنسبة ٨٤%، ٧٨%، و٨٢% على التوالي.

الشكل (١-٣): نسبة

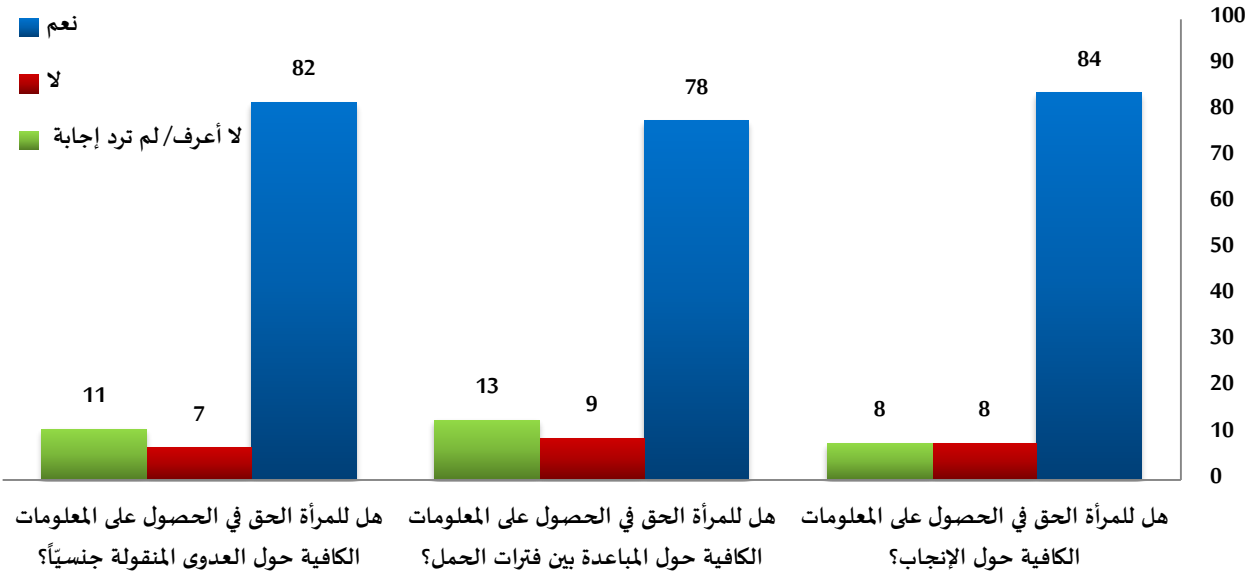

***وتوصي NHRC بوضع المزيد من البرامج حول الصحة الإنجابية للأشخاص المقبلين على الزواج، لزيادة الوعي حول المفهوم وتخليصه من أي مفاهيم سلبية، خاصة تلك التي تتعلق بالصحة الجنسية التي ماتزال موضوعاً حساساً في الثقافة.**

هـ-الحق في سكن

تتعرض فئة الأرامل والمطلقات لصعوبات في الحصول على مُنح الأراضي وقروض الإسكان الذي تقدمها الدولة إذ يشترط قانون الإسكان تجاوز المرأة سن الخامسة والثلاثون دون زواج، أو أن تكون مطلقة أو أرملة، ومرور خمس سنوات على واقعة وفاة الزوج أو الطلاق للحصول على سكن. واستقبلت اللجنة ٣٠ حالة لشكاوى الأرامل والمطلقات في العام ٢٠١٦ حول صعوبة الإجراءات المتعلقة بمنح الأراضي، وعدم شفافية الشروط اللازمة تجاه هذا الأمر ، وقد تمت مخاطبة وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وتلقت رداً أن الموضوع قيد الدراسة في مجلس الوزراء. ومع مرور وقت دون الإعلان عن نتيجة الدراسة يثار قلق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه الفئة لا تلقى الاهتمام الكافي.

***تكرر NHRC توصيتها للحكومة بضرورة الالتزام بتطبيق اتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة، وإعادة النظر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بنظام الإسكان، لإزالة التمييز ضد الأرامل والمطلقات وتمكينهن من التمتع بحقوقهن في السكن والعيش الكريم.**

و-المشاركة في الحياة الثقافية والرياضية

أنشئت الدولة لجنة رياضة المرأة، من أجل التوعية والحث على ممارسة الرياضة لجميع النساء بما فيهن النساء ذوات الإعاقة، وتشكيل الفرق الرياضية والمشاركة في المباريات.

وتقدم الدولة بشكل مجاني، وشبه مجاني، لجميع السكان من نساء ورجال وأطفال خدمات الأندية الرياضية، من تدريبات منتظمة للياقة البدنية، والانتساب للألعاب الرياضية، وتوفر مدربين ومشرفين على مستوى عال من الخبرة والتأهيل.

وعلى صعيد الفن والأدب، يزيد عدد الكاتبات القطريات عن سبعين كاتبة،[٦] شاركت خمس أديبات قطريات منهن شاعرة بنشر أعمال جديدة في معرض قطر للكتاب عام ٢٠١٧. وتعمل عشرات النساء القطريات في مجال الإعلام، والتمثيل، والمسرح، والفن التشكيلي، وغير ذلك من الفنون.

خامساً- العنف ضد المرأة

جاء في التقرير الإحصائي لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) للعام ٢٠١٧، هنالك:
- ٢٧٧ حالة من الإناث البالغات و ٣٥ طفلة تعرضن للعنف الجسدي،
-٩ حالات من الإناث البالغات و١٢ طفلة تعرضن لعنف جنسي،
-٤٨ حالة من الإناث البالغات و١٩ طفلة تعرضن لعنف مركب،
-٣٢حالة لإناث بالغات و١٢ طفلة تعرضن لعنف نفسي.

وقد أجرى مركز الحماية والتأهيل (أمان) في العام ٢٠١٧ استبيانا إلكترونيا لاستطلاع رأي الجمهور في قضية العنف ضد المرأة، استهدف ٤٠٠ فرد وأبرزت النتائج أن ٢٦ بالمائة فقط أجابوا بأن دور الإعلام في الحد من العنف ضد المرأة جيد مقابل ٧٤ بالمائة أكدوا أن هذا الدور ضعيف أو متوسط، وفي سؤال آخر حول مشاهد العنف على المرأة الأكثر شيوعا في الدراما، شكل العنف النفسي ٥٨ بالمائة مقابل ٤٠ بالمائة للعنف الجسدي و٢ بالمائة للعنف الجنسي، مع الإشارة إلى أن بعض المشاهد قد تحتوي على أكثر من نوع عنف أو عليها جميعا.

وتشكل الأعراف الثقافية تحدياً للحد من حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المعنفات، ويعتقد أكثر من ٢٠% من الذكور القطرين و ٦% من الإناث القطريات أن ضرب الزوج لزوجته مبرر في ظروف معينة. وفقاً لتقرير وزارة التخطيط التنموي والإحصاء ٢٠١٤: ((إن الإبلاغ عن حالات العنف الاسري غير مقبول اجتماعياً أو ثقافياً ولا يدرك الكثير من ضحايا العنف الاسري حقوقهم القانونية وخدمات الدعم المتوفرة. وهناك أيضاً تخوف من التداعيات الاجتماعية والقانونية والسياسية على الضحايا واسرهم . ومن ناحية أخرى التدريب للكشف عن الانتهاكات ليس إلزامياً، وعليه يؤدي نقص التدريب بين العاملين في المجالات الطبية والتعليمية

[٦] رشة (كاتبات واعدات) التي نظمها مركز موزة المالكي للتدريب والتأهيل بدعم من مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية

والسلامة العامة إلى انخفاض مستويات الكشف في مراكز الرعاية الصحة الأولية والمدارس ودور الحضانة، وبالتالي يمكن إخفاء المستوى الحقيقي للعنف))[٧].

و تقع على بعض عاملات المنازل ممارسات سلبية وتصرفات لاإنسانية من إجبار بعضهم على العمل لفترات طويلة، وعدم الحصول على راحة أسبوعية، وعدم الحصول على مستحقاتهم المالية أو كامل تلك المستحقات وفقاً لعقود تشغيلهم إذ يلجأ بعض الكفلاء إلى خفض رواتبهم تحت الضغوط المعنوية والتهديد بالحبس أو بالترحيل.

ويتوقع أن يحسن قانون المستخدمين للمنازل الذي صدر في العام ٢٠١٧ الكثير من أوضاع العاملات. حيث رصدت NHRC بدء تطبيق بعض الأحكام الخاصة كيوم العطلة الأسبوعي بشكل متزايد وملحوظ.

وقد أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استطلاعاً للرأي ل ١٠٠٠ مواطن ومواطنة قطرية، وجاءت آراء المُستجيبين حول ما إذا كان العنف المنزليّ يُمارَس في قطر على النحو التالي:

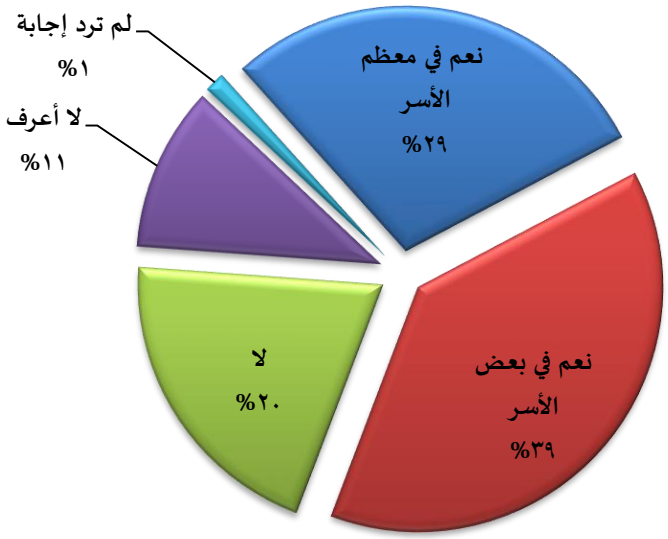

***وتوصي NHRC بالمزيد من التوعية حول رفض العنف الأسري والعنف الموجه ضد المرأة بكافة اشكاله، وتوعية المجتمع بالقانون الخاص بالمستخدمين بالمنازل، وتوعية العاملات بالمنازل أنفسهن.**

كما توصي بإيجاد آلية لجمع البيانات عن العنف، وتطوير آليات الوصول من أجل الاستماع وتلقي البلاغات والشكاوى وتوفير المزيد من سبل الحماية من صور الإساءة والاستغلال والإعتداء، كتطوير نظام للخطوط الساخنة متعاون مع جهاز الشرطة والنيابة العامة، إضافة إلى إنشاء مركز للإيواء ذو سعة مناسبة تتوافر فيه كافة الخدمات القانونية والاجتماعية.

وتكرر توصيتها بشأن وضع تشريع شامل ضد العنف.

---

7 http://www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_AR/knowledge_center_ar/Tab2/HDR%201%20June%202015.pdf

سادساً- انتهاكات حقوق المرأة في الحصار

يستمر الحصار غير الإنساني المفروض على دولة قطر منذ تاريخ ٥ يونيو ٢٠١٧م و حتى يومنا هذا من قبل كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية.

سجلت اللجنة **٣٩٧٠** حالة بالفترة من بداية الحصار حتى ديسمبر ٢٠١٧، حيث وقع ٥٠٤ انتهاكاً للحق في التعليم ، ١١٧٤ انتهاكاً للحق في الملكية، ٦٢٩ انتهاكاً للحق في لم شمل الأسر ، ١٢٦١ انتهاكاً للحق في التنقل، ٣٧ انتهاكاً للحق في الصحة، ١٦٣ انتهاكاً للحق في ممارسة الشعائر الدينية، ١٠٩ انتهاكاً للحق في العمل، و٩٣ انتهاكاً للحق في الإقامة. و تاثرت فئة كبيرة من النساء والأطفال بالحصار، بخاصة حالات قطع شمل الأسر وتشتيتها، حيث اتخذت إجراءات تعسفية أحادية الجانب من قبل دول الحصار تمثلت بمنع المواطنين القطريين من زيارة أرضيها، ومنع مواطنيهم من زيارة أراضي دولة قطر.

وتوصي NHRC جميع الآليات التعاهدية والمقررين الخاصين والخبراء وفرق العمل بإصدار بيانات شجب وإدانة لانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الحصار، والنظر في مساعدة الضحايا وتأمين الوصول إلى تعويضات.

سابعاً- التوصيات

-إعادة النظر في كافة التشريعات الوطنية التي تتعلق بالمرأة من أجل تنقيتها من الأحكام الغير منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية منع التمييز ضد المرأة.

-إعادة النظر بكافة الإجراءات الإدارية التمييزية التي تعيق المرأة من حصولها على حقوقها.

-سحب التحفظات على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة.

-وضع آلية أو تشريع لمجابهة العنف ضد المرأة ولتحقيق حماية وردع مناسبين.

-تطوير جمع البيانات الخاصة بالمرأة، خاصة ما يتعلق بالعنف والزواج المبكر.

-زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة وتواجدها في أماكن صنع القرار والمناصب الإشرافية.

-إتاحة المزيد من المساحة أمام المجتمع المدني للدفاع عن قضايا المرأة.